



## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (21) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010

### المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية للمادة (21) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وبناءً على طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[وذلك على النحو الآتي:](#)



## الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (21) من قانون الخدمة المدنية :

ويجوز للموظف نشر وجهة نظره بكافة الوسائل في القضايا العامة ويجوز له انتقاد سياسات الحكومة وقراراتها وبرامجها وخدماتها، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلاف في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية.

### مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثن المؤسسة الأساسية والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثل في إمكانية قيام الموظف العام من نشر وجهة نظره بكافة الوسائل في القضايا العامة ويجوز له انتقاد سياسات الحكومة وقراراتها وبرامجها وخدماتها، شريطة ألا يثير الخلاف في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية.

2. وقد أقر دستور مملكة البحرين حق الفرد في إبداء رأيه والتعبير عنه، حيث نصت المادة رقم (23) منه على أن:

**"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".**

3. وبذات جوهر الحق في التعبير والقيود الواردة على ممارسته، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في المادة (19) منه، والتي أقرت بأن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، مع اشتغال هذا الحق على الحرية في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها، مع إيراد ضوابط وقيود على ممارسته، تتمثل في وجوب أن تكون القيود محددة في القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



4. وعلى ذات الأثر، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) -التابعة للأمم المتحدة والموكل إليها وضع تعليقات عامة حول أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتكون تلك التعليقات بمثابة أداة تفسيرية لأحكام العهد الدولي- ما جاء من ضوابط على ممارسة الحق في التعبير، مضيئة على نحو صريح من أنه " ... ينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري ... "1، أي أن سياسات الحكومة وقراراتها بموجب هذه الوثيقة الأمامية لا تكون محصنة من إبداء الفرد حقه في التعبير، سواء كان هذا الحق من فرد عادي أو آخر يتمتع بصفة الموظف العام، دام أن ذلك كله في إطار الضوابط والقيود المقررة.

5. وأمام صراحة موقف اللجنة الأمامية في هذا الشأن، فإن ما تخشاه المؤسسة من أن وجود أي نصوص قانونية أو لائحة<sup>2</sup> ذات صلة تحظر على الموظف العام -طوال شغله لوظيفته- حق توجيه الانتقاد لسياسة الحكومة وقراراتها في إطار الضوابط الدستورية والقيود الواردة في العهد الدولي، سيكون بلا أدنى شك محلاً للانتقاد الصريح من قبلها، خصوصاً أن ذات اللجنة الأمامية المشار إليها أعلاه هي المسؤولة عن مناقشة التقرير الوطني الدوري وإجراء الحوار التفاعلي مع حكومة مملكة البحرين بشأن التقدم المحرز في تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6. ومما تقدم، ترى المؤسسة أنه ولما كان دستور مملكة البحرين في المادة (23) منه قد كفل صراحة الحق في التعبير لكل إنسان من دون تحديد صفته أو مركزه القانوني وفق ضوابط محددة وضرورية تنسجم في ذات الوقت مع ما قرره المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -والذي هو بموجب المادة (37) من الدستور جزء من القانون الوطني- وعليه، فإن حكم الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (21) من قانون الخدمة المدنية محل الدراسة تتفق مع حكم الدستور من جانب والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التعبير من جانب آخر.

---

(1) التعليق العام رقم (34): المادة (19) حرية الرأي والتعبير، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة رقم (CCPR/C/GC/34) - المؤرخة في 12 سبتمبر 2011.

(2) نصت المادة (34) البند (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاتها، على أنه: "يجوز للموظف -طوال شغله لوظيفته- نشر وجهة نظره بكافة الوسائل شريطة ألا يثير الخلافات في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية، أو يوجه النقد لسياسة الحكومة وقراراتها بأي وسيلة من الوسائل".



7. وجدير بالتنويه في هذا الصدد، أنه ولما كانت المادة (69) مكرر من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته قد اعتبر على أنه: "تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير هذا الإطار"، وعليه فإن وضع قيد على الموظف العام -طوال شغله لوظيفته- من عدم جوازه انتقاده لسياسة الحكومة وقراراتها هو أمر يتنافى والإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، فضلاً عن خروجه عن القيود الدستورية ذات الصلة.

#### وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (21) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم رقم (48) لسنة 2010، والمتمثلة في إمكانية قيام الموظف العام من نشر وجهة نظره بكافة الوسائل في القضايا العامة ويجوز له انتقاد سياسات الحكومة وقراراتها وبرامجها وخدماتها، شريطة ألا يثير الخلاف في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية.

وتؤكد المؤسسة أن التعديل المائل لا يشكل مساساً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل جاء متماشياً مع أحكام الدستور وجوهر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موثمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.